

المطلع على أبواب الفقه

ولا يجوز النذب ولا النياحة .

النذب البكاء على الميت وتعدد محاسنه قاله الجوهري قال والإسم النذبة بالضم والنياحة قال القاضي عياض النوح والنياحة إجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنه ونذبة وإِ تعالى أعلم